

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من إبريل سنة 2016م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1437 هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى
عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى
إسكندر
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 51 لسنة 33 قضائية " دستورية " المقامة من

السيد / محمود محمد عبد العظيم محمد

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
 - 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
 - 3 - السيد وزير العدل
 - 4 - السيد وزير المالية
 - 5 - السيد محافظ أسوان
 - 6 - السيد رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان
- بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (120) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1376 لسنة 1998، وذلك فيما تضمنته من تحديد سعر الفائدة بالنسبة للبيوع التى تتم على أملاك الدولة بما يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى وقت السداد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن هذه المحكمة قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2015/11/7 فى القضية رقم 50 لسنة 33 قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 46 مكرر (د) بتاريخ 2015/11/18.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام الصادرة من

المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مانتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر